بسم الله الرحمن الرحيم

التكافل الاجتماعي في الإسلام

الحمد لله والصلاة والسلام علي سيدنا رسول الله وعلي آله وصحبه ومن والاه وبعد.

فالإسلام يحث علي العمل والكسب الحلال أولا. ثم يأتي التكافل الاجتماعي ليسد النقص الذي لم يسد بعد بالعجز عن العمل. أو عدم تيسر الحصول عليه.

هذا والحث علي العمل والكسب الحلال.

ينتظم مع الأمر بالعبادات في أطار واحد. بل يجعل الإسلام العمل الذي يقصد به صاحبه وجه الله بأن يعمل ويكدح ليستطيع أداء ما افترض الله عليه من فرائض وما سنه ﷺ من سنن من العبادات.

يقول تعالي مشيرا إلي ذلك: « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا ».

ويقول تعالي معلما لنا كيف ندعوه والدعاء يتطلب العمل وفق ما تدعو بقول تعالي: ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾.

ومما يدل علي أن العمل والكسب إذا قصد به وجه الله يصبر عبادة أيضا ما يحكي أن بعض الصحابة رأي شابا قويا يسرع إلي عمله فقال بعضهم لو كان هذا في سبيل الله؟ فرد عليهم النبي ﷺ بقوله.

« لا تقولوا هذا. فإنه إن كان خرج يسعي علي ولده صغارا فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعي علي أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله. وإن كان خرج يسعي علي نفسه يعفها فهو في سبيل وإن كان خرج يسعي مفاخرة ورياء فهو في سبيل الشيطان (١) .

ويردد عليه السلام أن السبيل الفعال للتقريب إلي الله تعالي والفوز برضاه هو بمحبة عباده ومساعدتهم يقول ﷺ: « خير الناس أنفعهم للناس ».

وما يزعمه البعض من أن في قوله تعالي: « وما من دابة في الأرض إلا علي الله

---

(١) ـ رواه الطبراني والبيهقي.

رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها » (١). وفي قوله ﷺ لو توكلتم علي الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا (٢). وقوله أيضا ﷺ: ﴿ إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله ﴾.

ما يزعمه البعض من أن في هذه النصوص حثا علي التوكل وعدم السعي في طلب الرزق، قول مرفوض. بدل علي جهل صاحبه بالإسلام وفقه نصوصه فهذه النصوص تدل علي أن الله قد ضمن الرزق لعباده بما أودعه في الأرض من أقوات قدرها تقديرا. لكنه طلب من الإنسان خليفة الله في أرضه أن يعمل لاستخراج هذا الرزق.

قال تعالي: ﴿ فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور ﴾ (الملك: ١٥) وقال تعالي: ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ﴾ (الجمعه: ١٠).

إن المراد بالصلاة هنا صلاة الجمعة. وهي مع جلالتها وقداستها لا ينبغي أن تشغل المسلمين عن الانتشار في الأرض والسعي في طلب الرزق. ثم إن الطير لم تصب رزقها إلا بعد غدو ورواح كما قال ﷺ. وهذا هو جهدها المطلوب منها في السعي لطلب رزقها.

وهكذا فليس في هذه النصوص ما يدل علي التواكل والكسل والقعود عن العمل:

والفقير في نظر الإسلام هو الذي عجز عن العمل. أو لم يجد السبيل إليه أو كان دخله من عمله لا يكفيه. قال تعالي مشيرا إلي ذلك ﴿ للفقراء الذين أحصرزا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا ﴾. (البقرة: ٢٧٣)

لقد أودع الله في الكون موارد الثروة. وأودع في الإنسان طاقة العمل وجاء الإسلام ففتح أعين الإنسان علي الكون الفسيح.

قال تعالي: ﴿ ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به من ثمرات مختلفا

---

(١)ـ رواه أحمد.

(٢)ـ رواه الترمذي.

ألوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانه وغرابيب سود. ومن الناس والدواب ووالأنعام مختلف ألوانه كذلك: إنما يخشي الله من عباده العلماء ﴾ (فاطر ٢٧: ٢٨).

يقول الدكتور محمد البهي في كتابه « الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر » ص ٢٩٠

«فالأساس الأول الذي يرسيه الإسلام في تنظيم مجتمعه أن يعمل الإنسان ليأكل وتتابعت أحاديث رسول الله ﷺ تؤكد ذلك يقول ﷺ **﴿ ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده ﴾** ( ) ويقول: **﴿ إن الله يحب المؤمن المحترف ﴾** ( ) كما يقول: **﴿من أمس كالا من عمل يده أمسي مغفورا له ﴾**

وتتابعت وصايا الرسول ﷺ في الحث علي وفاء حق العامل يقول **﴿ أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ﴾** ( ) ومن الثلاثة الذين يخاصمهم رسول الله يوم القيامة : **﴿ رجل استأجر أجيرا فاستوفي منه ولم يوفه أجره ﴾** ( ) وفي نفس الوقت يحث ﷺ العامل علي إتقان عمله أداء لواجبه فيقول **﴿ إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه ﴾** وفي قوله ﷺ هذا إيقاظ لضمير العامل. باستشعاره رقابة الله تعالي عليه. والحصول علي حبه سبحانه.

ولو ذهبت أتتبع النصوص النبوية التي تحث علي العمل والكدح في سبيل طلب الرزق لضاق بنا المقام ولكن بحسبي أن أختتم هذه النقطه بنصبن نبوين كريمين جاءه ﷺ رجل يسأله فأعطاه درهمين وقال له: كل بأحدهما واشتر بالآخر فأساوا عمل به .

وجاءه رجل آخر يسأل فأعطاه قدوما استكمل إعداده بنفسه وطلب من الرجل أن يعمل به وأن يأتيه بعد مدة ليبلغه ما أنتهي إليه أمره .

فلا عجب إذا رأينا مجتمع الإسلام الأول مجتمع المدينه المنورة: يعرض فيه الأنصاري علي المهاجر من مكة الذي ترك ماله فيها أن يشاطره ماله. فيأبى المهاجر إلا العمل ويقول: « دلني علي السوق ».

تلك هي نظرة الإسلام للعمل سعيا وراء الرزق.

فإن ضاق العمل عن حاجة صاحبه. أو عجز الإنسان عن العمل كلا أو جزءا أو لم يتيسر له عمل يعمله مع سعيه في طلب العمل آنذاك يأتي دور التكافل الاجتماعي. فالتكافل الاجتماعي يسد الخلل الذي طرأ نتيجة نقص في العمل أو عجز عن العمل كله أو عدم تيسره مع طلبه.

وقدعرفه علماء الاجتماع بقولهم : « هو أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساند وافيما بينهم سواء أكانوا أفرادا أو جماعات حكاما أو محكومين علي اتخاذ مواقف لصالح الفرد والجماعة إيجابيه كرعاية اليتيم. أو سلبيه كتحريم الاحتكار. بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية. ليعيش الفرد في كفالة الجماعة وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد. حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد للمجتمع الأفضل. ودفع الضرر عن أفراده (١) وهذا المعني للتكافل الاجتماعي. هو ما بقرره صريح قوله تعالي ﴿وتعاونوا علي البر والتقوي ولا تعاونوا علي الإثم والعدوان ﴾ (المائده:٢).

وهذا ما يؤكده عليه الصلاة والسلام في أكثر من حديث. منها قوله: « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعه بعضا » (٢). وقوله: « لا يؤمن أحدكم حتي يحب لأخية ما يحب لنفسه » (٣)

وقوله:« مثل القائم علي حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا علي سفينة. فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها. وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا علي من فوقهم. فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا. فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا. وإن أخذوا علي أيديهم نجوا جميعا» (٤).

وقوله: ﴿ مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد. إذا اشتكي منه عضو تداعي له سائر الجسد يالسهر والحمي ﴾ ( ).

ولو تصفحنا القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لوجدنا فيها الكثير من النصوص التي تدعوا إلي التكافل الاجتماعي. ثم من بعدها إجتماع الأمة عليه. وحث العقل

(١)ـ كتاب « المجتمع المتكافل في الإسلام» للدكتور عبد العزيز خياط ».

(٢)ـ رواه الشيخان.

(٣)ـ رواه البخاري.

(٤)ـ البخاري.

أيضا. يقول تعالي﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربي واليتامي والمساكين والجار ذي القربي والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا. الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا. وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقناهم الله وكان الله بهم عليما ﴾ (النساء: ٣٦: ٣٩).

ويقول تعالي ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين. وآتي المال علي حبه ذوي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب. وأقام الصلاة وآتي الزكاة. والموفون بعهدهم إذا عاهدوا. والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾ (البقرة: ١٧٧).

يقول الأستاذ عبد الله ناجح علوان في كتابة «التكافل الاجتماعي في الإسبلام » ص١٧. فتأكيد الإحسان إلي الوالدين وذوي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب. والأمر بالإنفاق في سبيل الله .والتحذير من الشح والبخل وبيان أن طاعة الله ليست مقصورة علي العبادة بل هي شاملة المنهج إلالهي كله والذي منه إتياء المال علي حبه ذوي القزبي واليتامي.

كل ذلك يؤكد أن الإسلام جاء ليحقق التكافل العام بين جميع أفراد الأمة وأبناء المجتمع ليعيش الجميع تحت راية الإسلام في أمن ورخاء وتعاون وعيش كريم أفضل.

هذا قليل من كثير مما جاء في القرآن عن الحث علي التكافل الاجتماعي.

وأما السنة النبوية الشريفة فإن الأحاديث الحاثة علي التكافل أكثر من أن تحصي روي مسلم وأبو داود أن الرسول ﷺ قال: وكان في حال سفر وشدة:« من كان معه فضل ظهر فليعد به علي من لا ظهر له. ومن كان له فضل زاد فليعد به علي من لا زادله » قال أبو سعيد الخدري راوي الحديث. فذكر من أصناف اكمال ما ذكر حتي رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل.

وكـان ﷺ إذا أتاه فيْ قـسمـه من يومـه فـأعطي الأهل « أي المتـزوج» حظين. وأعطي العزَب حظا واحدا (١).

وحينما وضع رسول الله ﷺ يده علي فيْ بني النضير قسمه بين المهاجرين خاصة ولم يعط الأنصار منه شيئا إلا ثلاثة نفر. أعطاهم لفقرهم.(٢).

وهذا كله يدل دلالة واضحة علي حرص النبـي ﷺ علي إيجاد للمجتمع المتكافل المتوازن.

وأما إجـماع الأمة فـإن المسلمين في كل زمان ومكان قد أجـمعوا علي التـعاون والتكافل في حالتي الرخاء والشدة كما حصل في عام الرمادة. وفي زمن سيدنا عمر بن الخطاب وهو الذي قال فيه من غير أن ينكر عليه أحد.

« والله الذي لا إله إلا هو ما أحـد إلا وله في هذا المال حق أُعْطِيه أو مُنِعـه وما أحد أحق به من أحـد. وما أنا فيه إلا كـأحدكم. ولكنا علي منازلنا من كتـاب الله عز وجل. وقسْمنـا من رسول الله ﷺ فالرجل وبلاؤه في الإسـلام./ والرجل وغَنَاؤهٌ في الإسلام. والرجل وحاجته في الإسلام والله لـئن بقيت ليأتين الراعي بحبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعي مكانه » (٣).

وأما الدليل العقلي علي التكافل:

فإنه من المعلوم عـقلا أن المجتمع الذي يقـوم علي التعاون. ويتحـقق بين أفراده التكافل تسوده المحبة والسلام والهدوء والاطمئنان وعلي العكس من ذلك المجتمع الذي لايسوده التكافل تنتشر فيه روح العداوة والبغضاء والجريمة بأشكالها وألوانها.

هذا والراجح أن التكافل الاجتـماعي في الإسلام يتسع حتي يشـمل التعاون في تربية عقيـدة الفرد وضميرة وتكوين شخـصيته. وكل ما يعود بالخـير والنفع علي أفراد المجتمع.

فمن التكافل الاجـتماعي تعليم الجاهل وتربيـة النشئ وإعانة العاجز عـلي قضاء

---

(١)ـ من كتاب الأموال لأبي عبيد ص٢٣٧.

(٢) القرطبي حـ١٨. ص١١.

(٣)ـ من سيرة عمر ين الخطاب لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجزري.

حاجته وغير ذلك. وتعريف علماء الاجتماع السابق للتكافل الاجتماعي يشمل ذلك كله عند التحقيق. فهم قد ذكروا في تعريفه أنه تعاون أبناء المجتمع علي اتخاذ مواقف إيجابيه لصالح الفرد والجماعة. انظر ص٣.

والتكافل الاجتماعي يقوم أساسا علي أفراد يملكون أكثر مما يحتاجون. وأفراد لا يملكون ما يحتاجون كلا أو جزءا.

فما هو موقف الإسلام من الملكية الفردية؟ .

لقد أباح الإسلام للإنسان أن يملك ما يشاء بالطرق المشروعة. وهي التي لا تضر بالآخرين. وعلي رأس الطرق المشروعة للكسب والتملك.

١ـ الزراعـــة .

٢ ـ الصناعـــة .

٣ـ التجـــارة.

ولقد رغب الإسلام في كل من هذه الأعمال وجعلها بالنية الحسنه بابا من أبواب العبادات.

وبهذا لم يتجاهل الإسلام غريزه حب التملك المفطور عليها الإنسان بل عمل علي تنميتها وإشباعها بالكسب المشروع. خلافا لنظام الملكيه الجماعيه ـ أو المذهب المقيد. وطابعه الأساسي طمس معالم الفرديه. وتضييق الحرية الشخصيه في كل مجالاتها. فما الفرد في هذا النظام إلا آلة مسخرة ليس له حرية أو إرادة أو اختيار إلا في بعض المجالات وبالتالي حاز الإسلام في هذا الباب محاسن نظام الملكيه الفرديه من اعترافه بغريزه حب التملك والعمل علي تنميتها وإشباعها إلي الاعتراف بكيان الفرد واحترام كرامته وشخصيته أضف إلي ذلك فتح. باب التنافس في الإنتاج علي مصراعيه. مما يؤدي إلي الازدهار الاقتصادى .

وبالتكافل الاجتماعى [1] مزايا نظام الملكيه الجماعية.

وبهذا حاز النظام الإسلامى محاسن النظامين الفردي والجماعي يقول « جاك

---

(١) تجنب الإسلام كل عيوب الملكية الفرديه كما سنبين ذلك فيما بعد .

أوستري » في كتابه : « الإسلام أمام التطور الاقتصادي » ما نصه « ليس هناك في الحقيقة طريقة وحيدة ضرورية لا بد منها للإنماء الاقتصادي كما تريد أن تقنعنا به المذاهب القصيرة النظر في النظامين الاقتصادين السائدين فينبغي أن نلتمس المذهب الثالث في الإسلام نفسه. لأنه ليس فرديا أوجماعيا ولكنه يجمع بين الحسنيين » ومع إباحة الإسلام للإنسان أن يتملك ما يشاء بالطرق المشروعة. فقد أوجب الإسلام في هذه الملكية الفرديه حقوقا للغير. لأن المال أصلا لله.

قال تعالي: ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾وتنفيذا لقوله ﷺ: ﴿ إن في المال حقا سوي الزكاة ﴾ (١). وقد جمع العلماء بين هذا الحديث والحديث الآخر الذي قال فيه ﷺ: « ليس في المال حق سوي الزكاة » بأن الحق في الحديث الأول هو الحق المندوب. والحق في الحديث الثاني هو الحق الواجب كالزكاة مثلا.

أما في حالة الضرورات القصوي كأوقات المجاعة مثلا فإن الحق المندوب وهو ما فوق الزكاة الواجبة وغيرها من الواجبات. يصير واجبا أيضا.

فقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال بعد أن انتهي عام المجاعة التي أصابت المسلمين في عهده. « لو أصاب الناس سنة (أي مجاعة) لا دخلت علي أهل كل بيت مثلهم فإن الناس لا يهلكون علي أنصاف بطونهم ».

ومن منع هذا الحق عن مستحقيه يخرج من حظيرة الإيمان. قال ﷺ « ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلي جنبه وهو يعلم به » (١).

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال: إن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء. وإن رسول الله ﷺ: قال « من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس » (٣). وقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم من وصايا النبوة أن كل إنفاق يعطي إلي فقير هو من باب الوجوب. حتي رأوا أنه لاحق لأحد منهم في فضل من طعام أو مال. وإخوانهم في حاجة. وذلك في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه. عن رسول الله ﷺ أنه قال.

« من كان معه فضل ظهر فليعد به علي من لا ظهر له. ومن كان له فضل زاد

---

(١)ـ رواه الطبراني وابن ماجه.

(٢)ـ رواه البزار والطبراني.

(٣)ـ رواه البخاري.

فليعبد به علي من لا زادله « فذكر رسول الله من أصناف المال ما ذكره حتي رأينا أنه لا حق لأحد منا في الفضل » (١).

ولقد صان الإسلام الملكية الفرديه من الاعتداء عليها. بعد إذ أباحها عن طريق الكسب المشروع من جهة. وأداء حق الله فيها من جهة ثانية.

صانها من السرقة قال تعالي: ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم** ﴾ (المائدة:٣٨).

وأباح للمسلم أن يدافع عن ملكه بكل قواه إذا صال عليه مغتصب أو سارق. فإن قتل كان شهيدا. قال ﷺ:« من قتل دون ماله فهو شهيد » (٢).

وإذا قتل المعتدي كان المقتول في النار. روي مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: « جاء رجل إلي رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت لو جاء رجل يريد أخذ مالي. قال: فلا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: أنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته قال: فهو في النار».

كما صان الإسلام الملكية الفرديه من اعتداء مالكها عليها. لأن ملكه لهذا المال ليس ملكا كاملا. فهو مال الله أولا استخلفه فيه. وللمجتمع الإسلامي حق في هذا المال. وولاية عليه عند اساءة استعماله.

ذلك أن السفيه بتبزيره لماله بإنفاق المال في غير وجهه الصحيح يعرض نفسه للفقر والحاجة. فيصير عالة علي المجتمع الإسلام. الذي يجب عليه أن يكفله آنذاك فمن حق المجتمع عليه أن يحجر عليه حتي لا يصل إلي هذا الموقف الذي يضره بالفقر ويضر المجتمع بإضافة عبء جديد عليه.

هذا فضلا عما في إسراف ذلك المسرف وسفهه من إشاعة لخلق ذميم في صفوف الأمة الإسلامية/ بعدي غيره كما يعدي الصحيح الأجرب.

وصون الملكية الفردية من مالكها يكون بالحجر علي السفيه. لقوله تعالي: ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوها وقولوا لهم**

---

(١)ـ رواه مسلم.

(٢)ـ رواه أحمد.

قولا معروفا ﴾ (النساء: ٥).

والحجر علي السفيه لصالحه وصالح الأمة من التكافل الاجتماعي الإسلامي: فكما يكون التكافل عطاء يكون منعا كذلك. وعند التحقيق هو عطاء في صورة المنع. إذ بالحجر نحفظ للسفيه ماله. ونحمي المجتمع من انتشار السفه. وتحمل النفقة علي السفينه عند نفاد ماله كما قد مت.

ويبد ولي أن الإسلام لم يستهدف إزاله الفوارق الكبيرة بين الناس. بدليل وجودها في صدر الإسلام. وخير القرون. قرنه ﷺ. حيث التطبيق الكامل للشريعة الإسلامية.

فشتان بين ما كان يملكه كل من سيدنا عثمان بن عفان. وسيدنا عبد الرحمن بن عوف وما كان يملكة السواد الأعظم من المسلمين. وفيهم الكثير من الفقراء .

نعم إن الإسلام قد كفل الحد الأدني للمسلم من الحياة من مطعم وملبس ومسكن ومركَب فحسب. وجعل باقي أموال الأغنياء احتياطيا للأمة الإسلاميه تأخذ منه عند الحاجة بقدرها يشير إلي هذا قوله تعالي: ﴿ **والله فضل بعضكم علي بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم علي ملكت أيمانهم فهم سواء فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون**﴾ (النحل: ٧١).

وقوله تعالي: ﴿ **وهوالذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم** ﴾ (الأنعام: ١٦٥).

وقوله تعالي: ﴿ **كذلك جعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون** ﴾ فوجود الفقير بجانب الغني في الإسلام هدف استعهدفه الإسلام. لأن الله الخالق قادر علي أن يجعل الناس جميعا أغنياء بأمر التكوين قال تعالي: ﴿ **إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كون فيكون** ﴾.

ولكن وجود الفقير بجانب الغنىٰ فيه حكم إلهية عليا. ومقاصد ساميه في حدود التكافل الاجتماعي الإسلامي.

وإلا فحدثني أين يكون موضع الزكاة في التشريع مع خلق الناس جميعا متساويين في الغني وعدم الحاجة.

وأين يكون ثواب العدل والعطاء في الصدقة وثواب الزكاة الواجبة.

وأين يكون الصبر. والرضا بقدر الله عز وجل بالنسبة للفقير وعدم الغرور بالمال بالنسبة للغني فشتان بين موقف قارون من المال وتأثيرة فيه. وموقف عثمان بن عفان منه.

الأول طغي وبغي وتجبر والثاني شكر وبذل. وأعطي حق الله وتصدق فكان المال في يده للصالح العام. لأن الخلق عيال الله وأن أحب الخلق إلي الله أنفعهم لعياله إن الاختلاف بين الناس في الدنيا سنة إلهيه. وفي هذا الاختلاف بينهم من نواح متعددة تكون عمارة الكون. قال تعالي: ﴿ **ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقتهم** ﴾.

ومن للأعمال الدنيا في دنيا الناس وحاجاتهم إليها ملحة إن تساوت أقدارهم وكانوا في الغني سواء.

ومع إباحة الإسلام للمسلم تملك ما يشاء بالطرق المشروعة بلا حد أعلي لما يتملكه.

فقد نص الإسلام علي تحريم وجوه من الكسب لضررها بالأفراد والجماعات نفسيا وخلقيا وماديا.

ومن ذلك تحريم الكسب عن طريق الربا. قال تعالي ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ لما فيه من استغلال حاجة المحتاج ولما يعتاده صاحبه من الكسل والقعود عن العمل. ولأنه يؤدي إلي انتزاع الرحمة الإنسانية والحب والتعاطف من القلوب، ولما يثيره من حقد الفقراء على الأغنياء .

ومن ذلك تحريم الإسلام الكسب عن طريق الاحتكار. قال عليه الصلاة والسلام: « من احتكر فهو خاطيء» (١).

والاحتكار: هو أن يخفي البائع ما يحتاج إليه الناس حاجة ضرورية. ليتحكم في السعر في الوقت المناسب.

ومن ذلك تحريم الكسب عن طريق الغش .

وهو أن يظهر البائع التجارة علي خلاف حقيقتها. عن أبي هريرة رضي الله عنه

---

(١)ـ رواه مسلم والترمذي وغيرهما. والخاطيء هنا الآثم.

أن رسول الله ﷺ مر علي صبّره طعام « كوم طعام » فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً. فقال ما هذا يا صاحب الطعام ؟. قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتي يراه الناس. من غشنا فليس منا (١)..

وغير ذلك كثير مما حرمه الله من المكاسب. ويجمع المكاسب المحرمة أكل أموال الناس بالباطل: كالرشوة. والاختلاس. وعدم إعطاء الأجير حقه بعد أداء عمله. وعدم قيام العامل بما تعاقد عليه مع أخذه أجره.

وغير ذلك كثير مذكور في كتب التفسير والحديث. والفقه الإسلامي. قال تعالي: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بنكم بالباطل ﴾ (النساء: ٢٩). وقال تعالي في الحديث القدسي «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة. رجل أعطي بي ثم غدر. ورجل باع حرا فأكل ثمنه. ورجل استأجر أجيرا فاستوفي منه ولم يعطه أجره » (١).

قيود حول الملكيه الفردية

هذا وإذا كان الإسلام أباح الملكيه الفرديه. ووضع من النظم ما يحفظها فقد وضع كذلك حولها بعض القيود صيانة لها من الانحراف من ذلك تأميم المرافق العامة كالماء والكهرباء وغيرهما من كل ما تمس حاجة جميع الناس إليه. حتي لا تتحكم فئة قليلة من الناس في مصالح الأمة إذا تملك هذه الأشياء الأفراد أو الشركات.

ولقد أشار الرسول صلوات الله وسلامه عليه إلي ذلك بقوله: « الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ . والنار وفي رواية أخري الملح

ومن الأشياء التي وقع فيها خلاف بين الأئمة مناجم المعادن والبترول. إذا وجدت في أرض مملوكة ملكا تاما.

هل تكون مملوكة لصاحب الأرض أم تعود ملكيتها للدولة؟

ذهب جمهور الفقهاء إلي أنها تكون لمالك الأرض.

أما المالكية: فذهبوا إلي أنها تكون ملكا للدولة. وللحاكم المسلم العادل ترجيح بعض آراء الأئمة علي بعض إذا رأي في ذلك مصلحة.

---

(١) رواه ابن ماجه والطبراني .

ومذهب الإمـام مالك هنا يتفق كل الاتفاق مع مـبدأ التكافؤ بين العمـل ومقدار الثمرة.

ومن القيود حول الملكية الفردية. مبدأ تحديد الأسعار في حالة جشع التجار.

فقـد يتواطأ بعض التـجار الجشـعين علي رفع الأسعـار لتتضـخم ثرواتهم علي حساب ظلم الطبقة الكادحة.

فحينئذ يجب أن يتـدخل الحاكم لتسعير الأشياء بما يحـقق مصلحة الطرفين البائع والمشتري.

أما إذا راقب التجـار ربهم وقنعوا بالربح الذي يتناسب مع مجهـودهم. غير أن السلعة ارتفع ثمنها لقلتها أو كثرة الناس مثلا.

آنذاك لا يجوز للحاكم أن يتدخل لأن التدخل حينئذ يضر التجار.

يشهـد لهذا ما رواه أنس رضي الله عنه قال « غـلا السعر علي عهـد رسول الله ﷺ. فقـالوا: يا رسول الله: لو سعَّرْتَ: فـقال: « إن الله هو القـابض الباسط الرازق المسعّر. وإني لأرجو أن ألقي الله ولا يـطلبني أحد بمظلمة ظلمتـها إياه في دم أو مال » (١).

ومن القيود حول الملكية الفردية. مبدأ من أين لك هذا؟

وقد وضـعه النبي ﷺ حين وظف رجلا علي جـباية الزكاة. فلما قـدم قال هذا لكم وهذا أهدِي إلي. وما كان ليهدي إليه لولم يكن علي هذا العمل.

حنيئذ صعد ﷺ المنبر وقال: « ما بال العـامل نبعثه فيأتي فيقول: هذا أُهْدِي إليّ . فهـلاً جلس في بيت أبيه وأمه فـينظر أيهدي إليه أم لا ؟ والذي نفـسي بيده لا يأتي أحدكم بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله علي رقـبته. إن كان بعيرا له رُغاء (صوته) أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر (صوتها) (٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: اشتريت إبلا في الحمي فلما سمنت قدمت بها. فـدخل عمر السوق فرأي إبلا سـمانا. فقال: لمن هذه فقـيل: لعبد الله بن

(١)ـ رواه أبو داود والترمذى.

(٢)ـ رواه البخارى ومسلم.

عمر فأرسل إليه فحضر. فقال له: ما هذه الإبل ؟ قال: إبل اشتريتها وبعثت بها إلي الحمي (أرض الدولة) أبتغي ما يبتغي المسلمون.

فقال عمر: حين عرف الناس أنها إبل ابن أمير المؤمنين لا بدأنهم قالوا: ارعوا إبل أمير المؤمنين. اسقوا إبل أمير المؤمنين.

يا عبد الله بن عمر اغْد علي رأس مالك. واجعل باقيه في بيت المسلمين.(١)

مصادر أموال التكافل الاجتماعي

بعد إذ أباح الإسلام الملكية الفرديه. ووضع قيودا حولها لصالح الفرد والجماعة. كما شرع من الأحكام ما يصون الملكية الفردية.

ما يأتي عن طريق الزكاة المفروضة.

وقد رفع الإسلام من قيمة هذه الفريضة التي هي المصدر الأول من مصادر التكافل الاجتماعي. بأن جعلها ركنا من أركان الدين الخمسة. بل قدمها في الذكر علي صيام رمضان والحج. وقرنها بالصلاة.

قال ﷺ: بني الإسلام علي خمس: ﴿ شهادة أن لا آله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وإقام الصلاة. وإيتاء الزكاه. وصوم رمضان. وحج البيت لمن أستطاع إليه سبيلا﴾ ((التوبه: ١٠٣)). كذلك رفع من قدر هذه الفريضة حين جعلها تزكية للنفس وتطهيرا للمجتمع فالزكاة تطهر النفس من الشح والبخل. حين يخرجها من وجبت عليه طيبة بها نفسه. وهي كذلك تزكي المجتمع وتطهرة من أمراض النفس من الحقد والحسد كما تحفظه من الاضطراب والفتن التي تأتي بسبب حقد الفقراء علي الأغنياء وقد صرح القرآن الكريم بوجوبها في قوله تعالي: « والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم. » (٢).

ورفع الإسلام كذلك من قدر هذه الفريضة بأن جمعها وتوزيعها علي مستحقتها من أعمال الدولة. وهذا واضح في قوله تعالي: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيهم بها ﴾وفي عمله ﷺ فقد كان يبعث عماله لجباية الزكاة من الأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة. ليوزعها علي من يستحقونها.

وقد سارا أصحابه ﷺ من بعده علي هدية. فقد كانوا يجمعون الزكاة عن طريق

---

(١)ـ الرياحين النضرة حـ٢ . ص٤٧.

(٢)ـ رواه البخارى ومسلم وغيرهم..

ولاة يولونهم أمرهم. ويقوم هؤلاء الولاة بتوزيعها علي مستحقيها ورفع الإسلام كذلك من قدر هذه الفريضه حين شرع قتال مانعى الزكاه. وإن أدوا غيرها من الفرائض. وأعظم بقيمة فريضه يشرع القتال من أجل الحفاظ عليها ولهذا قاتل الصديق رضي الله عنه أولئك الذين امتنعوا عن أداء الزكاة. وارتضوا الصلاة دون الزكاة. وقال: « والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلهم عليه ».

وحين اعترض عمر رضي الله عنه علي صنيع أبي بكر في منع التفرقة بين الصلاة والزكاة غضب أبو بكر. وأخذ بلحية الفاروق وهو يقول: «ثكلتك أمك يا ابن الخطاب. أجبار في الجاهلية خوار في الإسلام.

وعناية بأمر الزكاة قرر الفقهاء أن المال إذا وجبت فيه الزكاة لا يجوز بيعه حتي تؤدي زكاته. وإذا باعه صاحبه يكون بيعه باطلا، لأنه بوجوب الزكاة في المال صار غير مالك للمال كله. فإذا باعه كله فقد باع مالا يملك. والبيع علي هذا الوجه يكون باطلا عند هؤلاء الفقهاء، ومنهم الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل كما قرر الفقهاء كذلك عناية بأمر الزكاة.

أنه إذا مات شخص ولم يؤد الزكاة كانت الزكاة دينا معلقا بالمال « يقدم سداده من هذا المال علي سائر الديون.

وذلك إذا كان المال الذي وجبت فيه الزكاة ما زال قائما. فإن استهلك في غيره أو تصرف فيه فإن دين الزكاة يثبت في التركة كلها.

والزكاة تؤدي كل عام علي الإنسان نفسه وعلي ما يملكه.

تؤدى علي الإنسان نفسه زكاة الفطر. وتؤدي الزكاة عما يملكه الإنسان من ثروه حيوانيه. أو زروع وثمار أو عروض تجارة أو مدخرات من ذهب وفضة وتقوم الأموال والأوراق النقديه بالذهب . وتجب الزكاة فيما مقداره عشرون دينارا من الذهب فما فوق. كما تجب في الفضة إذا وصل مقدارها إلي مائتي درهم وإنما جعل التقويم بالذهب لأنه هو الذي تقاس عليه قيم الأشياء.

وتجب كذلك فيما يملكه الشخص من الركاز بنسبة الخمس. وإن كان الأرجح أن تستولي الدولة علي الركاز لصالح بيت المال. كما سبق الحديث عنه.

وقد حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة في قوله تعالي « إنما الصدقات للفقراء

والمساكين والعـاملين عليها والمؤلفـة قلوبهم وفي الرقاب والغارين و في سـبيل الله وابن السبيل فريضة من الله . والله عليم حكيم».

وعناية بأمر مصارف الزكـاة تولي المولي عز وجل قسمتهـا. ولم يترك ذلك لنبيه ﷺ. وختم الآية بالتذكير بوجوبها تأكيدا له.

كما نبـه علي أن هذا التقسيم إنما هو تقـسيم عليم حكيم. ومن هنا فهـو تقسيم بالغ الغاية في الصحة والدقة والحكمة.

وهو يؤدي إلي جعل فريضة الزكاة تقوم بالتكافل الإجتماعي الإسلامي علي خير الوجوه. باتخاذ مواقف لصالح الفرد والجمـاعه. أعم من أن تكون توفير اللقمة العيش لجائع أو توفير كـساء لعار. بل تتسع لاتخاذ مواقف لصالح الفرد والجـماعة أو، صلها بعضهم إلي أربعة.

فمن أهدافها [1] مع الوقاية من مذلة الحـاجة للأكل والكساء والمسكن [2] التمكن من رد الاعتبار البشري. بعتق الرقاب وتحريرها من ربقة الرق.

كما أن من أهدافها [3] حماية القيم العليا في المجتمع من التدهور. بإعطاء جانب منها للغارمين الذين عجزوا عن سداد ديونهم التي استدانوها في غير معصية.

وفي هذا من التكافل مـا يشد الانتبـاه إذا قورن بما جاء في القـانون الروماني في بعض أدواره. من إجازتـه للدائن أن يسترق المديـن ويبعيـه إذا شاء في دينه كـما يدفع الإسلام جـزءا من الزكاة لمن استـدان لأداء خدمة عـامة. كهـؤلاء الذين يصلحون بين الناس وتركبهم بعض الديون بسبب ذلك.

يعطيهم من الزكاة ولو كانوا أغنياء تشجيعا لهم ولغيرهم علي القيام بإصلاح ذات البين حتي يسددوا هذه الديون.

والحديث الشـريف المروي عن قبيصـة بن مخاوق الهلالي يصـور أنواع الغرم في مصرف الزكاة الواجبة أوضح تصوير. ونصه:

« تحملت حمالةً فأتيت رسول الله ﷺ. فقـال: أقم حتي تأتينا الصدقة فنأمر لك بها: « الصدقة هنا ـ هي الزكاة ».

ثم قال. يا قبيصة إن المسألة أي(السؤال) لا تحل إلا لأحد ثلاثه. رجل تحمل حماله فحلت له المسألة حتي يصيبها. ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتي يصيب قِواما من عيش أو قال: سداد من عيش ورجل أصابته فاقة. فحلت له المسألة حتي يصيب قواما من عيش أو قال: سدادا من عيش.

فما سواهن من المسألة يا قبيصة. فسحت يأكلها صاحبها سحتا (١).

ومفهوم الحديث لا يمنع من دفع العوض للغارمين مرة واحدة وغير مجزأ إن سمحت موارد الزكاة بذلك. ويلاحظ هنا أنه يمكن أن يعطي فوق عطاء الفقير والمسكين لأن عطاءه هنا أشبه بالتعويض حتي يستطيع أن يقف علي قدميه في عمله الذي كان يعمل فيه. وذلك بشراء آلة له عوضا من آلته التي احترقت مثلا يقول الدكتور محمد البهي: أليس وضع الغارمين في مصارف الزكاة يشبه إلي حد كبير وضع المُؤَمِّنين علي أموالهم في المصانع والشركات وفي بقية صنوف الثروة ضد الحرائق وأخطار البر والبحر وحوادث التلف. وما هو إلي ذلك ؟.

ووجه الشبه في أن هؤلاء المُؤَمِّنين يدفعون أقساط تأمين علي المبالغ المؤمنه بنسبة معينة ولا يستردونها. وإنما يعوضون عندما يتلف أو يضيع شيء منها.

كما يدفع المزكون أنصبة الزكاة المقررة علي أموالهم ولا يستردونها. وإنما يعوض منهم من يتلف ماله كله أو بعضه بسبب جائحة أو أي سبب آخر ترتبت عليه فاقته وتأكد لولي الأمر ذلك.

كما يمثل هذا الجانب الثالث من جوانب أهداف الزكاة. وهو « حماية القيم العليا في المجتمع من التدهور » مع سهم الغارمين. سهم في سبيل الله وسهم ابن السبيل.

فسبيل الله هو سبيل الدعوة إلي قيم المجتمع العليا. كما جاءت بها رسالة الإسلام وسبيل الحفاظ علي المجتمع الإسلامي في بقائه واستمراره وقوته وتماسكه. ،في دفع أخطار الغزو والتحدي له ولمبادئه.

وبينما يذهب جمهور الفقهاء إلى أن المقصود بسبيل الله الغزاة المتطوعون بالجهاد فيعطعون من الزكاة ولو كانوا أغنياء تشجيعا لهم علي الغزو

---

(١)ـ رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود

بينما يذهب الجمهور إلي ذلك يذهب أبو حنيفة إلي أن المراد بسبيل الله جميع القرب فدخل فيه كل من سعي في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا (١).

ويري هذا الرأي أيضا الشيخ عبد الوهاب خلاف. فيقول:

« ولا أري موجبا لأن نقصر المراد بسبيل الله علي الحج والجهاد. فإن كل ما يصرف في المنافع العامة وفيما تقتضيه حاجات الأمة هو سبيل الله (٢)

هذا والإسلام إذ يجعل مصرف الزكاة الواجبة عامة مرتبطا بالفقر أو الحاجة علي نحو ما جاء في حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا إلي اليمن قال: إنك تأتي قوما من أهل الكتاب. فادعهم إلي شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله.

فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علي فقرائهم.

فإن هم أجابوك لذلك. فإياك وكرائم أموالهم. واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب (٣).

أقول: إذ يربط الإسلام مصرف الزكاة بالفقر والحاجة. فكل الأنواع التي جاءت مفصلة في آية مصارف الزكاة هي في الحقيقة ذات حاجة مستمرة أو مؤقته والهدف الرابع والأخير من أهداف الزكاة استمالة الأعداء إلي جانب المجتمع الإسلامي وذلك بسهم المؤلفة قلوبُهم وسهم المؤلفة قلوبهُم للحفاظ علي الدين الإسلامي والدفاع عنه وهو يدفع لهم عند الحاجة.

أخي أيها المسلم: إن الزكاة هي عماد التكافل الإجتماعي في الإسلام وبتحديد مصارفها في الإسلام لم تترك لنا ثغرة ينفذ منها وهن إلي العلاقات بين الأفراد في المجتمع لسبب من الأسباب لا يترك صاحب الحاجة وحده مع حاجته. ولا يترك المسلم مستذلا ومسترقا يشعر بنقصه في الإنسانية. وبقلة وضعه في الاعتبار البشري.

---

(١)ـ حاشية ابن عابدين حـ٢ ص ٩٣.

(٢)ـ كتاب السياسة الشرعه ص١٣٥.

ولا يترك مضحيا في سبيل مصلحة عامة. ولا متعرضا للحوائج والملمات يحس بالندم علي ما فعل من خير وإنما الجماعة مع كل فرد فيها. والفرد فيها في سبل الجماعة.

أخي أيها المسلم هذا شأن الزكاة في التكافل الاجتماعي في الإسلام فهل انتهي حد التكافل في الإسلام بالزكاة؟.

الواقع غير ذلك والآيات القرآنيه والأحاديث السنبوية قد ذكرت الكثير مما يجب إخراجه من المال لصالح التكافل الاجتماعي الإسلامي.

ذلك النذر :(١) ـ فمن وسائل التكافل ما ينذرة المسلم من مال ونحوه كأن يقول « لله علي ألف جنية صدقة علي الفقراء » والوفاء بالنذر واجب لقوله تعالي: ﴿وليوفوا نذورهم﴾ (المائدة:٨٩). وأحيانا يعلق الإنسان نذره علي حدوث شيء كأن يقول: إن شفي الله مريضي تصدقت بألف دينار » ويجب عليه الوفاء عند حدوث ما علق نذره عليه.

ومن ذلك الكفارات المختلفة. ككفارة اليمين قال تعالي: « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة».

ومن ذلك كفارة قتل الصيد فى الحرم قال تعالي: ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدايا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين ﴾ (المائدة: ٩٥).

ومن ذلك كفارة حلق الشعر في الإحرام. قال تعالي: ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذي من رأسه ففدية من صيام أو صدقه أو نُسُك ﴾ (البقرة:١٩٦).

وغير ذلك من (٢) ـ الكفارات كثير منها كفارة الظهار. والفطر عمدا في رمضان (٣) ـ ومن ذلك تشريع الأضحية. قال تعالي: ﴿فصل لربك وانحر ﴾ (الكوثر:٢) .

نزلت في صلاة عيد الأضحي. ونحر الأضاحي في أيام العيد بعد صلاة العيد

وقال ﷺ: «يا أيها الناس علي أهل كل بيت في كل عام أضحية » (١). وقال ﷺ: « من كانت له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا (٢).

(٤) ـ ومن ذلك أيضا ـ وجوب اسعاف الجائع والمحتاج وقد ورد الكثير من

النصوص في ذلك. من ذلك قوله ﷺ: « إن في المال حقا سوي الزكاة » وهذا الحق يكون مندوبا في حاله الرخاء العام وحصول الفقير علي حقه الواجب أما إذا عجوت مصادر التكافل الاجتماعي السابقة من زكاة ونذور وكفارات وأضحيه عن الوفاء بحاجة المحتاج.

آنذاب يجب في مال الأغنياء ما يسد حاجة الفقراء.

قال ﷺ: «ما آمن من بات شبعان وجارة جائع إلي جنبه وهو يعلم به » (٣).

وروي عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء. وأن رسول الله ﷺ قال: « من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث. ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس (٤).

وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم من وصايا النبوة أن كل إنفاق يعطي إلي فقير وكل فضل من زاد أو مركوب يقدم إلي محتاج هو من باب الوجوب والإلزام حتي رأوا أنه لاحق لأحد منهم في فضل من زاد أو مركوب أو غيرهما، وإخوانهم في حاجة. وذلك في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ. أنه قال: « من كان معه فضل ظهر فليعبد به علي من لا ظهر له. ومن له فضل زاد فليعد به علي من لا زادله . فذكر رسول الله ﷺ. من أصناف المال ما ذكره حتي رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل (٥).

ويقول القرطبي: « انفق العلماء أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة يجب صرف المال إليها »

وقد أبرز الغزالي هذا الرأي وأصله ودعمه بما يشهد لصحته بما ملخصة.

أنه إذا خيف دخول العدو بلاد الإسلام. أو خيف قيام فتنة داخلية تهدد الأوضاع

---

(١) ـ رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

(٢) ـ أحمد وابن ماجه.

(٣)ـ البراز والطبرانى.

(٤)ـ رواه البخارى.

(٥)ـ رواه مسلم.

وتقصف بالأمن. ولم يكن في خزينة الدولة ما يكفي نفقات الجيش لينهض بمهمته في دفع أي من هذين الخطرين إذا أحدق بالبلاد فإن للإمام أن يقرر في أموال الأغنياء ضريبة تكفي تلك النفقات تأمينا للبلاد داخليا وخارجيا.

وقد استند الغزالي في رأيه هذا إلي قاعدة أصولية مؤداها.

ـ أنه إذا تعارض شران دفع أعلاهما بأدناهما أو أشدهما بأخفهما فأي مقدار من المال يؤخذ من الأغنياء لهذا الغرض إنما هو قليل بالنسبة لما يحتمل أن يحدث لهم لو قدر لأي من هذين الخطرين أن يأخذ مجراه ويصل إلي مداه إذ ربما ترتب علي ذلك حينئذ أن يتم الاستيلاء علي جميع أموالهم إن لم تزهق قبل ذلك أرواحهم. (١).

ومما يجب إخراجه من المال لصالح التكافل الاجتماعي خمس الغنيمة المشار إليه في قوله تعالي: ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا علي عبدنا يوم الفرقان يوم النفي الجمعان ﴾ (الأنفال: ٤١).

والمقصود بذي القربي « قرابة الرسول ﷺ وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب دون إخوانهم بني عبد شمس ونوفل. لأن بني هاشم وبني المطلب كانايدا واحدة في الجاهلية والإسلام. وبوفاته ﷺ قسم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي الخمس علي ثلاثة أسهم فقط. وأسقطوا الباقي.

ذلك أن السهين الذين فرضها الله تعالي لرسوله ولذي القربي كان أمرهما إلي النبي ﷺ. فلما لحق ﷺ بالرفيق الأعلي ارتفع هذان السهمان. وصار الخمس كله للثلاثة الباقية اليتامي وللمساكين وابن السبيل » (١).

هذا ومن المعلوم أن المسكين إذا انفرد بالذكر فهو يشمل الفقير أيضا.

والفقير هو من يملك أو يكتسب مالا يقع موقعا من وكفايته. والمسكين من يملك أو يكتسب ما يقع موقعا من كفايته ولكنه لايكفيه. فهو أحسن حالا من الفقير.

وكلاهما يحتاج من مال الزكاة ما يكفيه.

---

(١)ـ الاقتصاد الإسلامي. مذهبلا ونظاما. الجزء الأول. تأليف الدكتور ابراهيم الطحاوي.

(٢)ـ السياسة النمالية في الإسلام. عبد الكريم الخطيب ص٨٥.

(٦) ـ ومن مصادر التكافل الإجتماعي في الإسلام الفيء.

قال تعالي: ﴿ ما أفاء الله علي رسوله من أهل القري فلله وللرسول ولذي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دوله بين الأغنياء منكم ﴾ (الحشر:٧).

فقال عمر: هذه عامة في القري كلها فلقد آلت إلي المسلمين نتيجة للفتوح الكبيرة أراض فسيحة. فكتب سعد ين أبي وقاص بعد فتح العراق إلي عمر أن الناس سألوه أن يقسم بينهم ما أفاء الله عليهم كذلك كتب إليه أبو عبيدة بعد فتح الشام. وأيضا طلب الجند الذين قدموا من جيش العراق وطائفة من الصحابة أن يقسم عمر رضي الله عنه الأرضين التي افتتحت كما تقسم غنيمة العسكر فجمع عمر الناس وطلب منهم أن ينظروا في الأمر فاختلفوا في الرأي.

ولما وقع الاختلاف احتكموا إلي عشرة من الأنصار خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج وشرح عمر وجهة نظره.

وهي أن تبقي الأرض مع أهلها. ويوضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها. فيئا للمسلمين المقاتله والذرية ولمن يأتي بعدهم وأنه لا بد للثغور من رجال يلزمونها ولا بد أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم.

فمن أين يعطي هؤلاء إذا قسمت الأرض ومن عليها. ثم تلي الآية السابقة فوافقة الناس علي رأيه.(١)

قال الإمام أبو يوسف والذي رآه عمر من الامتناع عن قسمة الأرض بين من افتتحها كان الخير فيه لجميع المسلمين.

والفيء كما علم مما تقدم: هو الأرض التي أخذت من الكفار عنوة أو صلحا بدون قتال ويطلق الفيء أيضا علي خراجها الذي يؤخذ من أصحابها بعد تركهم يستثمرونها.

وقد طبق نظام الخراج في العراق ثم طبق علي الشام ثم علي مصر. وكان مقداره في مصر ٧ كيلات عن كل فران مساحته ٤٢٠٠ مترا مربعا.

---

(١)ـ الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، د. محمد ضياء الدين الريس ص١٠٧ وما بعدها.

مع العلم أن متـوسط إنتاج الفدان من الحب في العام ١٨٠ كيله علي أساس أنه يزرع في العام مرتين مره قمحا ومرة ذرة.

فالخراج هو مقدار معين من المال أو الحاصلات ، يفرض علي الأرض التي فتحها المسلمون عنوة أو صلحا. وتبقي في يد أهلها ملكا لهم يتـوارثونها ويبقي الخراج واجبا عليهم.

(٧) ـ ومن مصادر التكافل الاجتماعي الجزية.

وهي ما فرض من مال عـلي رءوس أهل الذمة الذين دخلوا في حوزة المسلمين من أهل الكتاب والمجوس.

ومن أسباب وجوب فرضها أن المسلم عليه واجبات كثيرة فهو يدفع الزكاة ويقوم بالخدمة العـسكريه. وأهل الذمة معفـون من ذلك. فكان عليهم أن يقومـوا مقابل هذه الحقوق العديدة ببعض الواجبات ومنها أداء الجزية:

ويعفي من الجزية النساء والصبيان والعـجزة والمرضي والعبيد والرهبان والراهبات الذين انقطعوا عن العمل للعبادة. أما من يعمل ويكتسب منهم فلا تسقط عنه الجزية.

وبمجرد اعتناق الذمى للإسلام تسقط عنه الجـزية. لأنه ينتقل إلي واجبات أخري كانت ساقطه عنه كالزكاة والخدمة العسكرية.

وقد حـدث أن والي مصـر في زمن الخليـفة عمـر بن عبـد العزيز شكا إلـيه أن نصاري مصر وأهل الذمـة فيها يتركون دينهم ويدخلون في الإسـلام فتناقصت إيرادات الجزية. واستأذنه فـي منعهم فكتب الخليفة إليه تلك العبـارة « قبح الله رأيك. ما بعث الله محمد اجابيا. ولكن بعثه هاديا ».

(٨) ـ ومن مصادر التكافل الاجتماعي في الإسلام عشور التجارة « الجمارك ».

وهي الضرائب المفـروضة علي أمـوال التجارة الصـادرة من البلاد الإسلامـية أو الواردة إليها.

وأول من وضعـها سـيدنا عمـر بن الخطاب. فقـد كتب إليـه سيدنـا أبو موسي الأشعري يذكـر له أن تجار المسلمين إذا أتوا أرض الحرب يأخذون منهم الـعشر. فكتب

إليه عمر أن يأخذ من الحربيين كما يأخذوا من تجار المسلمين.

وأن يأخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر. وأن يأخذ من تجار المسلمين عن كل أربعين درهما. أي ربع العشر. وليس فيما دون المائتين من الدراهم شيء. فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد بحسابه »[1]

وتكون الدار دار حرب إذا كانت الأحكام الظاهرة غير إسلاميه. وتعتبر دار سلام إذا كانت الأحكام المنفذه إسلاميه.

وأساس التفريق في قيمة ما يؤخذ من التجار أما بالنسبة للحربيين فتطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل. ثم ثبت هذا وإن أخذوا من تجارنا أقل من العشر.

وتحدد نصف العشر للذميين. حتي لا يكونوا في موقف مساو للمسلمين في دولة إسلاميه ولأن أموالهم في حاجة لحماية أكثر من أموال المسلمين. لطمع الناس في أموالهم وتحدد علي المسلمين ربع العشر باعتبار أن المأخوذ من المسلمين زكاة.

---

(١)ـ الخراج والنظم الماليه للدوله الإسلاميه. د/ محمد ضياء الدين الريس. طبعة ثانيه ص١٢٩.

ومن مصادر التكافل الاجتماعي المندوبة.

(١) ـ الوقف بنوعيه الأهلي والخيري. والوقف الأهلي ما كان خاصا بذرية المتوفي وأقاربه. والوقف الخيري ما كان علي جهة من جهات الخير كعمارة المساجد. وإنشاء المستشفيات والنفقة عليها.

والأصل في تشريع الوقف بنوعيه قوله ﷺ: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة. صدقة جارية. أو علم ينتفع به. أو ولد صالح يدعو له » (١).

وفي صفحات التاريخ الإسلامي المجيد صفحات مشرقة من الوقف الخيري. لا نري لها مثيلا في غيره من الحضارات.

فهناك أوقاف لتمريض القطط والكلاب والحيونات المريضة.

مما يشهد بسبق الإسلام للحضارة الأوربيه التي أنشأت جمعيات الرفق بالحيوان والذي أعتقده أنها أخذت ذلك عن حضارة الإسلام. حيث تأثرت الحضارة الأوربيه بالحضارة الإسلامية عن طريق اتصال الحضارتين في الشرق من أوربا عن طريق القسطنطينيه والغرب منها عن طريق الأندلس.

وهناك أوقاف لتزويج الشبان العاجزين عن نفقات الزواج.

وأوقاف لاستئجار رجال ليقودوا العميان.

وكلها أوقاف بعيدة عن طعام الإنسان وشرابه. وذلك لأن ذلك قد غطي من قبل. وبدأ المسلمون ينظرون إلي ما وراء طعام الإنسان وشرابه وكسائه من حاجات إنسانية أخري. أو حيوانية.

(٢) ـ ومن المصادر المندوبة للتكافل الاجتماعي الوصية في حدود ثلث الثروة لغير وارث قال ﷺ: « ما حق امريء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده. (٢).

---

(١)ـ رواه مسلم والبخارى فى الأدب المفرد .

(٢)ـ رواه البخارى . ومسلم وغيرهما.

(٣) ـ ومن مصادر التكافل الاجتماعي المندوبه الضيافه.

قال ﷺ: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » (١).

وقال ﷺ: « من كام يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته. قالوا: وما جائزته يا رسول الله ؟ قال: يومه وليلته. والضيافة ثلاثة أيام. فما كان وراء ذلك فهو صدقة » (٢).

قال الإمام مالك: في قوله ﷺ: «جائزته يومه وليلته. يعني يتحفه فيها ويكرمه ويخصه يوما وليلة. وثلاثة أيام ضيافة.

وفي بعض المذاهب الفقهية. الضيافة فرض. قال ابن حزم: الضيافة فرض علي البدوي والحضري. يوم وليلة اتحاف. ثم ثلاثة أيام ضيافة.

(٤) ـ ومن مضادر التكافل الاسلامي المندوبة العارية.

وهي الانتفاع بحوائج الغير مجانا. ثم يردها له. وهي من أعمال البر والخير التي تقتضيها الإنسانية النبيلة. لأن الناس لا غني لهم عن الاستعانه ببعضهم.

وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ استعار فرسا من أبي طلحة فركبه. واستعار دروعا من صفوان بن أمية يوم حنين. فقال له صفوان أغصب يا محمد أم عارية؟ فقال: بل عارية مضمونة.

وقد أجمع العلماء علي مشرعيتها. وأنها داخلة في عموم قوله تعالي: ﴿**وتعاونوا علي البر والتقوي ولا تعاونوا علي الإثم وتالعدوان**﴾ (المائدة :٢).

وحذر الإسلام من منع العارية فقال تعالي: ﴿ **فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون** ﴾ (سورة الماعون: ٤).

(٥) ـ ومن مصادر أموال التكافل الاجتماعي في الإسلام الإيثار وهو تقديم الغير علي النفس في الحظوظ الدنيوية رغبة في الأجر والثواب.

وهو مرتبه أعلي من مرتبة التصدق بعد الزكاة الواجبة. فالمتصدق صدقة التطوع

---

(١) رواه البخاري. ومسلم.

(٢) البخاري. ومسلم.

بعد أداء الزكاة الواجبة قد بقي له من ماله ما يكفيه ويغنيه.

أما المؤثر علي نفع غيره. فقد حرم نفسه من حاجتها ليعطي الغير ابتغاء مرضاة الله عز وجل. قال تعالي مشيرا إلي ذلك: ﴿ **والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون علي أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون** ﴾ (الحشر: ٩).

وسبب نزول هذه الآية يوضح أن الإيثار هو بذل ما يحتاجه الإنسان لغيره طيبة بذلك نفسه.

من أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلي رسول الله ﷺ فقال إني مجهود - أي متعب ويبدو مما سيأتي أن ذلك بسبب الجوع - فأرسل ﷺ إلي بعض نسائه. فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلاماء. فقال النبي ﷺ من يضيف هذا الليلة فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله فانطلق به إلي رحله. فقال لامرأته: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ وفي رواية قال لامرأته: هل عندك شيء؟.

قالت: لا إلا قوت صبياني. قال: فعلليهم بشيء . وإذا أرادوا العَشَاء فنوّميهم وإذا دخل ضيفنا فأطفيء السراج. وأريه أنا نأكل.

فقعد وأكل الضيف وباتا طاويين (جائعين). فلما أصبح غدا علي النبي ﷺ. فقال: لقد عجب الله من صنيعكما بضيفكما البارحة (١).

ومن جميل ما يذكر التاريخ الإسلامي في الإيثار ما فعلته أمنا السيدة عائشة رضي الله عنها حين تصدقت بمائة ألف درهم. وليس عليها إلا ثوب خَلِقٌ (قديم) وكانت صائمة فقالت لها خادمتها : لو أبقيت شيئا لتفطري عليها. فأجابتها لو ذكرتيني لفعلت ».

(٦) - ومن مصادر أموال التكافل الاجتماعي في الإسلام الهديه أو الهبة.

وقد صرح الرسول ﷺ بالحث عليها وذكر أنها تثمر المحبة. قال ﷺ: « تهادوا تحابوا » (٢).

---

(١)- رواه البخاري . ومسلم.

(٢) - رواه البخاري.

وقال ﷺ: «تهادوا فإن الهدية تسُلّ السخيمة(١) أي تنزع الحقد. وعن عائشة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها» (٢) .

أخى أيها المسلم تلك مصادر أموال التكافل الاجتماعى في الإسلام وتلك مصارفها. وقد بلغت تلك المصادر خمسةعشر مصدرا ما بين واجب ومندوب. وفيها مصدر يغطى ما يكون من نقص فى هذه المصادر ذلك المصدر هو وجوب اسعاف الجائع والمتحاج . بل والدوله إذا لزم الأمر في حدود الحاجة من أموال . الأغنياء كما تقدم.

وهذه المصادر لأموال التكافل الاجتماعي. مع تحديد مصارفها غالبا تغطي تماما حاجة المجتمع ولا تترك المجتمع يعاني كله من شقاء بعض أفراده بالفقر والحاجة اللذان يثمران الحقد علي القادرين الممسكين. فتنتشر الجريمة. ويتعكر الجو الاجتماعي كله بذلك.

ومن وراء هذه المصادر العقيده الإسلاميه من إسلام وإيمان وإحسان وما تثمره من حافز قوي يحفز صاحبها علي المسارعة إلي امتثال أوامر الله عز وجل ورسوله ﷺ.

بل ويدفعه إلي الإيثار الذي حث عليه الإسلام وحرص عليه القرآن. وكان خلقا سائدا في سلف هذه الأمة الصالح.

ولا يزال ملموسا في أنحاء العالم الإسلامي.

والله الموفق والهادي إلي سواء السبيل.

---

(١) رواه البزار .

(٢) رواه البخاري .